وما في الروايات التي خبرنا عن ذكرها كلها مشتركة في ضعف السند و
قصور الدلالة واما القايلون في الحل فاحتجوا بوجوه **قوله** قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وجه الدلالة ان الطعام اما ان يراد
به ما يطعم مطلقا فيتناول محل النزاع لان اللحم من جملة ما يطعم واما ان يراد
به الذبايح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصا واما حمله على الحبوب ففيه ان
تحليلها غير مختص باهل الكتاب اذ جميع اصناف الكفار يحل اكل حبوبهم فيكون
تخصيص اهل الكتاب خاليا من الفايدة وانما محل الشبهة منه موضع النزاع وشبهه
قوله الروايات فمنها الخبر المستفيض والمتواتر باكل النبي صلى الله عليه وآله
من الذراع المسموم التي اهدته اليهودية اليه صلعم واكل منه وهو وبعض اصحابه
فمات رفيقه وبقي يعاوده الم في كل اوان الى ان مات منه صلى الله عليه واله ومنها
صحيحة زرارة عن اخيه حمران قال سمعنا ابي جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم
اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وصحيحة جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى
والمجوسي فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمعون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا
تاكلوا وقال اذا غاب فكل وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به وصحيحة حريز عن ابي عبد الله وزرارة
عن ابي جعفر عليهما السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد
سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم
واخبرك انهم سموا فكل فهذه الرواية دلت على الحل في الجملة خلاف ما يقول المحرم
ورواية عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبايح النصارى

فقال

فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت
وان سمى المسيح قال وان سمى فانما يريد الله ورواية ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملِه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال
كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكلوه ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواية سعد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع
عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم ورواية البزنطي عن يونس بن بهمن
قال قلت لابي الحسن ع اهدى لي قرابتي لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها فاكله
قال لا باس به وغير ذلك من الاخبار الكثيرة **قوله** اصالة الاباحة الى ان يثبت
الحظر ولم يظهر من ادلة المانع ما يفيده واجيب عن الاية بحمل الطعام على
الحبوب لانه المتعارف ودلالة الحديث عليه سلمنا لكن طعام الذين اوتوا الكتاب
ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق في فرد من افراده ولانه يصدق عليه
مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب ولان الحكم معلق على الطعام وليس
الذبح جزءا من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها ومحمولة على الضرورة بقرينة
ما رواه زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على
خلاف الذي انت عليه واصحابك الا وقت الضرورة او على التقية والاصل معارض
بالاحتياط ولا يخفى على المنصف ضعف هذا الجواب اما عن الاية وتخصيصها بالحبوب
فلمخالفته للغة والعرف ودعوى ان ذلك هو المتعارف ممنوع فقد تقدم الكلام
فيه واما دعوى انه ليس للعموم ففيه ان المحققين من الاصوليين ومنهم الامام
الرازي في المحصول على ان المفرد المضاف يفيد العموم والامر هنا كذلك واشتد

Copyright © King Saud University